

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣

بشأن التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن بعض البيوع التجارية :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠١٧/١/٢٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

تبدأ فترة التصفية الموسمية الأولى لعام ٢٠١٧ اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/١/٣ و لمدة شهر ، على أن يكون لكل محل أسبوعان .

(المادة الثانية)

لتلزم الجهات المشاركة في التصفية بالحصول مسبقاً على موافقة مديريات التموين والتجارة الداخلية الواقع في دائريتها محالهم التجارية .

(المادة الثالثة)

تعلن الجهات المشاركة عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترباً به بيان عن الثمن الفعلى الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٧/١/٣ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

محمد على مصيلحي